

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة المغربية



جامعة
محمد الأول بوجدة
الكلية المتعددة التخصصات
بالناظور

المحاضرة 7

في مادة المدخل لدراسة الشريعة



د. مصطفى الغننام التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

السداسي: الأول
المجموعة: F

محاوّر هذّه الحصة


الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: المصادر التبعية للشريعة الإسلامية

الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية



1 - الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

وإصطلاحاً : اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى

ويطلق الإجماع عند الأصوليين على ثالث الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها عند الجمهور: التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس

حجية الإجماع:

هناك عدة أدلة تدل على كون هذا الإجماع مصدر تشريع أساسى مع الكتاب والسنة يُرجع إليه بعد هذين الأصلين وأكثر الأدلة من السنة فمن الأدلة مايلي:

من الكتاب:

□ قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا». الآية 143 من

سورة البقرة

□ وقوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» الآية 103 من سورة آل عمران

□ وقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ^ط

وَسَاءَتْ مَصِيرًا» الآية 115 من سورة النساء

□ وقوله تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ..» الآية 83 من سورة

النساء والذين يستنبطونه العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم واجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة.

ومن السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة". رواه الترمذي عن ابن عمر
- قوله صلى الله عليه وسلم : " سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها". الطبراني في المعجم الكبير والإمام أحمد في مسنده وابن أبي خيثمة في التاريخ
- قوله صلى الله عليه وسلم : "من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". رواه الإمام أحمد في المسند ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو داود والحاكم
- قوله صلى الله عليه وسلم : "من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم". رواه الترمذي بلفظ : " من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم.. " الحديث رواه الترمذي

- قوله صلى الله عليه وسلم : "من فارق الجماعة فمات إلا مات ميتة جاهلية". أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس
- قوله صلى الله عليه وسلم : حديث "الجماعة رحمة والفرقة عذاب". رواه البزار والطبراني وعبدالله بن الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير
- وأخيراً حديث ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود موقوفاً في كتاب "السنة"

أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى قسمين وذلك باعتبار طرق تحصيله وتكوينه :

إجماع صريح : وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبيدي كلٌ منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك اجماًعاً وهذا حجة وأصل معتبر عند جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً.

إجماع سكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة معينة ويسكت بقية العلماء أو الباقون منهم في ذلك العصر أو غيره عن هذا الإجماع

شروط الإجماع:

لابد للإجماع من شروط يقوم به ويصبح بهذه الشروط حجة يعتمد بها ومن هذه الشروط :

- 1 - لابد أن يكون الإجماع مبنياً على مستند صحيح من كتاب أو سنة
- 2 - أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم في زمن معين صراحة أو وجود إمارة على الرضا
- 3 - أن يقع الاتفاق من من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع
- 4 - ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين.
- 5 - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم يذكره مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقراضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

2 - القياس

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

وأركان القياس أربعة وهي:

الفرع: المقيس وهو الذي لم يرد النص على حكمه ويراد إعطاؤه نفس الحكم الذي للأصل

الأصل: المقيس عليه وهو ما وقع النص على حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع

الحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

العلّة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلًا شرعيًا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

1 - قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: من الآية 17] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

2 - قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} [الانبيا: من الآية 104] وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَدَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ} [فاطر: 9] فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضىته؛ أكان يؤدي ذلك عنها)؟ قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمك).

2 - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: (هل لك من إبل)؟ قال: نعم، قال: (ما ألوانها)؟ قال: حمر، قال: (هل فيها من أورك)؟ قال: نعم، قال: (فأنى ذلك)؟ قال: لعله نزع عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزع عرق).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرّف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزماني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

1 - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: فاسد الاعتبار.

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي).

2 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

4 - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفًا طرديًا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود ، فقله: (أسود)؛ وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

5 - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

3 - الإستحسان

تعريف الإستحسان:

الاستحسان لغة: هو اعتبار الشيء حسناً، أو اعتقاده حسناً.

والاستحسان عند أهل الأصول (المالكية وغيرهم ممن يأخذ به): هو عدول المجتهد عن قياس جلي ضعيف الأثر إلى قياس خفي قوي الأثر.

وقيل هو: العدول عن الحكم إلى العادة لمصلحة الناس.

ومنهم من قال الاستحسان هو: عدول المجتهد عن الحكم الكلي إلى حكم استثنائي لدليل رجح لديه هذا العدول.

ومنهم من قال: إنه عبارة عن دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه.

قد استخلص بعض العلماء المعاصرين من مجموع هذه التعريفات ، قال : إن المقصود بالاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول

ويستفاد من هذه التعاريف أن المقصود بالاستحسان:

1 - العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي

2- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي .

النوع الأول: الاستحسان بالنص:

الاستحسان بالنص أو الأثر هو: العدول عن حكم إلى حكم آخر بنص يقتضي هذا العدول. والمراد بالنص هو نص من القرآن أو السنة، ويتحقق الاستحسان بالنص في كل مسألة ورد فيها نص معين، يفيد حكمًا على خلاف الحكم العام الشامل لهذه المسألة ونظائر ها أو القاعدة المقررة، وهذا النوع يشمل جميع الصور التي استثنائها الشارع من حكم نظائرها.

ومثاله: الحكم بصحة الصوم وبقائه مع الأكل والشرب في حالة النسيان:

هذا الحكم استثناء من القاعدة المقررة، التي تقتضي ببطلان الصوم بالأكل أو الشرب ولو نسيانًا، وهذا الاستثناء ثابت بالنص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)) والحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم، فقد عدل عن فساد الصوم وحكم ببقاء الصوم استحسانًا.

ودليل هذا الاستحسان قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)).

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع:

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع. ومثاله: عقد الاستصناع: وهو أن يتعاقد شخص مع صانع، على أن يصنع له شيئًا نظير مبلغ معين بشروط معينة، وهذا جارٍ في عادة الناس وفي يوميات الناس، والقاعدة العامة المقررة في البيع عدم جواز ذلك؛ لأنّ المتعاقد عليه معدوم وقت التعاقد، وهو منهي عن بيعه، فإذا ذهبت إلى صانع نجارة مثلاً، وقلت له: اصنع لي غرفة نوم، مواصفاتها كذا وكذا، بمبلغ كذا، هذا يسميه العلماء عقد استصناع، فالغرفة حال العقد غير موجودة، فالقواعد العامة في عقود البيع تنهى عن هذا البيع، ولا تجوزة؛ لأنّ المتعاقد عليه معدوم وقت التعاقد، وهو منهي عن بيعه، لكنه -عقد الاستصناع- استُحسن بالإجماع؛ لتعامل الناس فيه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا من غير نكير فكان إجماعًا.

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة:

ومحل هذا النوع إذا كان العمل بالدليل يؤدي إلى حرج بين، يعني: يُدخل على الناس الحرج البين والمشقة، فيُستثنى ذلك الموضوع لرفع الحرج، وهذا استثناء بالأدلة النافية للحرج، والأدلة النافية للحرج في الشريعة كثيرة، منها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185] {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28] {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] إلى غير ذلك من الأدلة التي تنفي الحرج عن المكلفين، فالاستحسان بالضرورة هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف ضرورةً.

الفهاء يمثلون لهذا النوع من الاستحسان بالأمثلة التالية:

يقولون: عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه: فلو دخل حلق الصائم ذباب مثلاً وهو صائم، وهو متذكر لصومه، أو بعوض، أو غبار دقيق، أو نحو ذلك، فهل نحكم عليه بالفطر؟

قال العلماء: لا ندكم عليه بالفطر، ومقتضى القياس: أنه يفسد صومه؛ لو صول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصى، ووجه الاستحسان أنه لا يُستطاع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان، هذا مثال للاستحسان بالضرورة ومن أمثلة الاستحسان بالضرورة أيضاً، وهو واقع في حياتنا اليومية، اغتفار الغبن اليسير في المعاملات:

مع أنّ كل غبن هو أكل لأموال الناس بالباطل؛ للدليل العام في ذلك، في نحو قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188] لكن الغبن اليسير عُفي عنه، فصحت المعاملة معه؛ لضرورة أنه لا يمكن الاحتراز عنه، وما معنى هذا الغبن اليسير؟ أنت تذهب لتشتري شيئاً ما، ولو كان فاكهة، لا شك أنّ البائع قد يغبنك غبناً يسيراً، يعني ثمن الكيلو من التفاح مثلاً عشر جنيهاً، يعطيك إياه بإحدى عشر جنيهاً، فصار هنا غبن يسير، فهل هذا يبطل العقد؟ نقول: لا، العقد صحيح، ويُغتفر هذا الغبن اليسير، قد يعطيك الكيلو ناقصاً شيئاً قليلاً قليلاً، فهذا يُغتفر أيضاً؛ لأننا لو قلنا: العقود التي فيها غبن يسير غير صحيحة، أدخلنا على الناس الحرج والمشقة؛ فدفعاً للحرج ودفعاً للمشقة صحّحنا العقود التي فيها غبن يسير، أما الغبن الفاحش الكبير فهذا يبطل العقد.

النوع الرابع: الاستحسان بالقياس:

الاستحسان بالقياس الخفي، ويكون هذا النوع من أنواع الاستحسان في أي مسألة اجتمع فيها قياسان، أحدهما جلي واضح، ولكنه ضعيف الأثر، والثاني خفي دقيق، ولكنه قوي الأثر؛ فيرجح الخفي القوي الأثر على الجلي الضعيف.

وهو العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظرًا، وأصح استنتاجًا منه، وهذا النوع من الاستحسان يكثر في كتب المذاهب القائلة بالاستحسان.

النوع الخامس: الاستحسان بالعرف والعادة:

هو العدول عن حكم القياس في مسألة، إلى حكم آخر يخالفه؛ لجريان العرف بذلك، أو عملاً بما اعتاده الناس.

مثال: لو حلف شخص ألا يدخل بيتًا، ما الذي يقتضيه القياس والعموم والقواعد المقررة؟ القياس يقتضي أن الإنسان الحالف يحنت بالدخول في كل موضع يسمى بيتًا لغةً، ومنه المسجد، إلا أن الإمام مالكًا -رحمه الله- استحسّن تخصيص العموم المستفاد من اللغة بالعرف والعادة في الاستعمال، فقال بعدم الحنت بدخول المسجد؛ لأنه لا يُسمى بيتًا في عرف التخاطب، فلو حلف والله لن أدخل بيتًا فدخل المسجد، لا يحنت؛ لأنّ عرف الناس لا يسمي المسجد بيتًا، وإنما يسميه مسجدًا، مع أنّ القرآن الكريم ذكر المساجد بأسماء البيوت، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: 36] فالمصطلح الشرعي أو نص القرآن الكريم سمي المسجد بيتًا، لكن عرف الناس لا يسمي المسجد بيتًا.

4 – المصالح المرسلّة

المقصود بتشريع الأحكام تحقيق المصالح للناس بجلب المنافع لهم ودرء المفسد عنهم . ومصالح الناس ثلاثة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها :

النوع الأول : مصالح اعتبرها الشارع وشرع الأحكام لتحقيقها مثل مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ، ومصلحة حفظ المال شرع لها عقوبة قطع يد السارق، ومصلحة حفظ العقل شرع لها عقوبة شرب الخمر

النوع الثاني : مصالح ألغاهها الشارع ولم يعتبرها لأنها تفوت مصلحة أكبر ، ومثال هذا النوع الاستسلام للعدو لم يعتبره الشارع وإن كان فيه مصلحة حفظ نفوس المحاربين ، لأن رعاية هذه المصلحة يفوت مصلحة أعظم في حفظ البلاد من استعمار العدو لها واهدار كرامة أبنائها ، ولهذا شرع القتال وأوجب مدافعة العدو وصدّه .

النوع الثالث : مصالح لم يقد دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها وهذه هي المصالح المرسلّة أي مصالح المطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها .

□ **تعريف المصالح المرسلة :** فالمصالح المرسلة إذن هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها ولم يقم دليل معين

على اعتبارها أو إلغالها . فهل يجوز تشريع الحكم لتحقيق مثل هذا النوع من المصالح ؟ قال جمهور العلماء بالإيجاب . فكل واقعة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان وفيها مصلحة للناس يجوز للمجهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة للناس . ومثال الأحكام التي شرعت بناء على المصلحة : جمع القرآن في مصحف واحد من قبل أبي بكر ، وتدوين الدواوين من قبل عمر واتخاذ الصحابة السجون ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتضمين الصنائع ما يهلك بأيديهم من أموال الناس ، وحق ولي الأمر في فرض الضرائب على الأغنياء عند الضرورة ونحو ذلك .

□ **حجية المصالح المرسلة :** المصالح المرسلة : مصدر فقهي دل على اعتباره استقراء نصوص الشريعة وأحكامها في

الكتاب والسنة ، وعمل فقهاء الصحابة . وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة ويجعل الفقه مرنا ناميا لا يقف عند حد ولا يتحجر او بضيق أمام مصلحة حقيقية لم يات الشارع بحكم لها . وقد أخذ الفقهاء بهذا المصدر واستنبطوا الأحكام منه ، وإن كان منهم المقل ومنهم المكثر .

□ دليل العمل بالمصلحة المرسلّة:

- ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعي فيها الأخذ بمصالح العباد.
- إن عدم القبول بها يؤدي إلى عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وهذا يتنافى مع خلود الشريعة وعمومها.
- إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حينما وجهه إلى اليمن، قال: "أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِيهِ؟"، قال: أَقْضِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟"، قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟"، قال: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (6).
- إجماع الصحابة، فقد كانوا يفتون بالوقائع عند اشتغالها على مصلحة راجحة.

□ خصائص المصلحة المرسلّة:

- 1 - المصلحة هُدى الشرع، وليس هوى النفس، أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصر، ومحدود الزمان والمكان، ويتأثر بالبيئة، وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، قال تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]، (القصص: 50).
- 2 - والمصالح المرسلّة التي يُحتج بها: هي تلك المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، المندرجة تحت كلياته، وليست المصالح الغريبة التي لم يقم لها أي شاهد من الشرع بالاعتبار، وملائمتها لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.
- 3 - كما أن من خصائص المصلحة المعتبرة: رجحانها على المفسدة.
- 4 - أن تكون مرتبة حسب الأولويات: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

5 – سد الذرائع

□ تعريف سد الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة ، وهي في اللغة : الوسيلة إلى الشيء .
ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : ما كان ظاهره الإباحة ، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" وَالدَّرِيْعَةُ : مَا كَانَ وَسِيْلَةً وَطَرِيْقًا إِلَى الشَّيْءِ ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ .
وَلِهَذَا قِيلَ : الدَّرِيْعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَهُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ " .
انتهى من " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (6/172) .
وقال الشاطبي رحمه الله :
" حَقِيْقَتَهَا : التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ ، إِلَى مَفْسَدَةٍ " انتهى من " الموافقات " (5/183) .
وعليه ، فالمقصود بقولهم : " سد الذرائع " ، أي : سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها .
قال القرافي رحمه الله :
" سَدُّ الدَّرَائِعِ ، وَمَعْنَاهُ : حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ ؛ دَفْعًا لَهَا ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمَ عَنِ الْمَفْسَدَةِ ، وَسِيْلَةً لِلْمَفْسَدَةِ : مَنَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ " انتهى من " الفروق " (2/32) .

□ دليل العمل بقاعدة سد الذرائع:

دل على العمل بقاعدة : " سد الذرائع " أدلة من الكتاب ، والسنة .

وممن أطال في ذكر تلك الأدلة : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، بل عدّ ابن القيم رحمه الله باب : " سد الذرائع " : ربع الدين .

فمن تلك الأدلة :

1. قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) النور / 31 ، فمنع النساء من الضرب بالأرجل ، وإن كان جائزاً في نفسه ؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم .

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين ، مع كونه مصلحة ؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ، ممن دخل فيه ، ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

وللاطلاع على غير ذلك من الأدلة ، ينظر : " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (6/174 - 180) ، و" إعلام الموقعين " لابن القيم (3/126) ، فقد ذكرا رحمهما الله من الشواهد والنصوص ما يدل على اعتبار قاعدة : " سد الذرائع " .

هذا ، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على العمل بقاعدة : " سد الذرائع " ، في الجملة . قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر " " انتهى من " قواعد الوسائل " (ص/371-372) .

قال الإمام القرافي رحمه الله : " فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه " .

وقال أيضاً : " وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها " .

□ الذرائع من جهة ما يجب سده ، وما لا يجب سده ، قد قسمها أهل العلم رحمهم الله ، إلى ثلاثة أقسام :

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وقد تقرر في الأصول ، أن الذرائع ثلاثة أقسام : واسطة و طرفان .

1. طرف يجب سده إجماعاً ، كسب الأصنام إذا كان عابدها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم ؛ فسب الأصنام في حد ذاته مباح ، فإذا كان ذريعة لسب الله : منع بنص قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وكحفر الآبار في طريق المسلمين ؛ فإنه ذريعة لترديهم فيها .

2. وطرف لا يجب سده إجماعاً ، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظيمة أرجح منها ؛ كغرس شجر العنب ، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه ، وعصرها ذريعة لشربها ، إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا : أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها . فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب ، إغناءً للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة

3. وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، كالبيوع التي يسميها المالكية : بيوع الأجل ، ويسميها الحنابلة والشافعية : بيع العينة ، كأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها بعينها بثمن أكثر من الأول ، لأجل أبعد من الأول . فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة ، لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم بجواز ذلك .

ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا ؛ لأن السلعة الخارجة من اليد ، العائدة إليها : ملغاة ، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول : دفع نقداً وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه ؛ وهذا عين الربا . كما أنكرته عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم ، وبالمنع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه " انتهى من " منهج التشريع الإسلامي وحكمته " للشيخ الشنقيطي (ص/27-28) .

6 - العرف

□ تعريف العرف:

العرف : ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك وسمى أيضا بالعادة على رأي كثير من الفقهاء ، وبعضهم يجعل العادة . وهي الأمر المتكرر - أهم من العرف لكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً ، وبعضهم يجعل العرف هو الأعم والذي نختاره أن العرف والعادة سواء فهما اسمان لما ألفه الناس واعتادوا وساروا عليه في حياتهم

□ أنواع العرف:

أولاً : ينقسم العرف إلى عرف قولي ، وعرف عملي .

فالعرف القولي : مثل تعارف الناس إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى مع أنها في اللغة تطلق على الاثنين ، وبهذا المعنى جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء : 12] وقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء : 11]

ومن العرف العملي : تعارف الناس البيع بالتعاطي دون استعمال الصيغة اللفظية

ثانياً : وينقسم العرف من جهة عمومته إلى عرف عام وعرف خاص .

فالعرف العام : ما يتعارفه الناس في جميع البلاد في وقت من الأوقات ؛ كتعارفهم دخول الحمامات من غير تعيين مدة المكث فيها ولا تعيين مقدار الماء المستهلك .

والعرف الخاص : هو ما يتعارفه اهل بعض البلاد ؛ كتعارف أهل العراق على تعجيل قسم من المهر وتاجيل الثاني إلى أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق . وما يتعارفه أهل طائفة دون غيرها

ثالثا : وينقسم العرف من جهة صحته وفساده إلى قسمين :

والعرف الصحيح : هو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها بأن لم يرد به نص خاص .

والعرف الفاسد : هو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة كتعارف الناس على كثير من المنكرات مثل التعامل بالربا وشرب الخمر وتعاطي القمار ونحو تلك

العرف المعتبر : لا خلاف بين الفقهاء أن العرف الفاسد لا اعتبار له ، لأن العرف الفاسد اتباع للهوى والأخذ بالهوى يفسد الشريعة ، قال تعالى : «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ»

والعرف الصحيح لا خلاف في اعتباره والاعتداد به ، فالفقهاء من مختلف المذاهب يعتدون به ويلاحظونه في الاستنباط وعند تطبيق الأحكام وعند تفسير نصوص عقود الناس . وأساس اعتبار العرف يرجع إلى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ، وقد راعته الشريعة في أحكامها ، فالإسلام أقر ما كان عند العرب في الجاهلية من عادات صحيحة كفرض الدية على العائلة ، وإقراره بعض المعاملات كالمضاربة والشركة ونحو ذلك ، وقد استدلل بعض العلماء على حجية العرف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن» .

الصحابي عند الأصوليين:

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولازمه مدة طويلة بحيث يجوز إطلاق لفظ الصحاب عليه عرفا ولغة، وهو عند علماء الحديث: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان، ولو كانت مدة التقائه به دقيقة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بمذهب الصحابي وما صدر عنه من أقوال وأعمال وفتاوى، على أقوال متعددة، فمنهم من ذهب إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة وأعمالهم مطلقا، ومنهم من احتج بها في مواطن دون أخرى، ولذلك فإننا سوف نفصل أحوال مذاهب الصحابة وأنواعها، ونبين مدى الاحتجاج بكل نوع منها، ومذاهب العلماء فيه.

أنواع مذاهب الصحابة:

1- أن يذهب الصحابي إلى قول لا مجال للرأي فيه، لأنه حكم غير معقول المعنى، كأن يفتي الصحابي بأن مكان سورة كذا قبل سورة كذا أو بعده، فإن ذلك أمر تعبدى توقيفي لا مجال للرأي فيه، وهذا النوع حجة عند جميع الفقهاء دون خلاف، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث المرفوع حجة بالإجماع، فكذاك هذا.

2- أن يذهب الصحابي إلى قول معقول المعنى داخل في حدود الاجتهاد، فيوافق عليه الصحابة جميعا دون خلاف، قولاً أو سكوتاً، فإن هذا النوع حجة عند جمهور المسلمين، لأنه داخل في حد الإجماع القولي أو السكوتي، والإجماع القولي حجة كما تقدم بالإجماع، وكذلك الإجماع السكوتي عند الجمهور، فيكون قول الصحابي هذا حجة لذلك.

3- أن يذهب الصحابي إلى قول معقول المعنى يصلح للاجتهاد والنظر فيه ويخالفه فيه غيره من الصحابة وينازعه فيه، فإن هذا النوع ليس بحجة على صحابي آخر غير قائله بإجماع المسلمين، وإلا لما جاز اختلاف الصحابة فيما بينهم، ولما وقع منهم ذلك، لكنه وقع اختلاف في كثير من المسائل بينهم، فدل ذلك على عدم الزامه لهم، أما بالنسبة للتابعين ومن بعدهم فقد اختلف الأئمة على الاحتجاج به على قولين:

أ - مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية وهو الاحتجاج به وتقديمه على القياس إذا عارضه.

ب - مذهب الشافعي، وهو عدم الاحتجاج بقول الصحابي، إلا للاستئناس به فإنه معتبر عنده من غير إلزام.

المقصود ب «شرع من قبلنا»:

الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسوله لتبليغها لتلك الأمم إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على السنة رسلم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتّباعه، بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ} [البقرة: 183].

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخة ورفعه عنّا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفع الله عنا.

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: {مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] وقوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} [المائدة: 45].

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أن يكون شرعاً لنا وعلينا اتّباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على السنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتّباعها. ولهذا استدلت الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45].

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.

والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن قص القرآن علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً، لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.

تعريفه:

الاستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين: وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية.

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره. وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله قال في كتابه الكريم: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخرًا لهم إلا إذا كان مباحاً لهم، لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم.

حجته: الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل يغيره. وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبني تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجة ما دام لم يقم له دليل على انتهائها. وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

وقد درج على هذا القضاء، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والحل الثابت للزوجة بعقد الزواج يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه. والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها. والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره. الأصل في الأشياء الإباحة. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك. الأصل في الإنسان البراءة.



انتهت حصة هذا اليوم وملتقي في الحصة القادمة والتي سنتطرق للفصل الفصل الثاني: النظام القانوني الإسلامي حيث سنخصص المبحث الأول: النظام القانوني الإسلامي المتعلق بالأحوال الشخصية والمدنية والجنائية والذي ينقسم لثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني: الحقوق المدنية والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية
المطلب الثالث: الحقوق الجنائية في الشريعة الإسلامية



د. مصطفى الفتنام التميمي
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في
القانون الخاص بالكلية المتعددة
التخصصات بالناظور

للتواصل معي: اكتبوا التعليقات اسفل الفيديو
أو ارسلوا تعليقاتكم اسئلتكم عبر البريد الالكتروني:
choaibi.ump@gmail.com